

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٥ ٨ ٤

رقم التبليغ :

٢٠٠٢/٩/١٣

بتاريخ :

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٧١

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية
تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٦/٦/١٣ في شأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية ومصلحة الضرائب المصرية حول أداء مبلغ ستين ألف جنيه كضريبة مبيعات عن السيارات التي ساهمت بها الهيئة كحصة عينية في تأسيس الشركة المصرية للثروات المعدنية.

وحاصل الوقعات - حسبما يبين من الأوراق - أنه استناداً لحكم المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية (الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية حالياً)، والذي يجوز بمقتضاه للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها تأسيس شركات أو المساهمة فيها، صدر قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تابعة للهيئة باسم " الشركة المصرية للثروات المعدنية"، وذلك وفقاً لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية. وقد تحدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسمائة ألف جنيه موزعة على خمسة آلاف سهم مملوكة بالكامل للهيئة، هذا فضلاً عن حصة عينية مقدمة من الهيئة تتمثل في جزء من مبنى التدريب الخاص بها، وعدد (٤) سيارات مستعملة مملوكة لها، والتي جرى تقييمها بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض. وإذ ورد للهيئة كتاب مصلحة الضرائب على المبيعات (مأمورية الوايلي)، بطلب أداء مبلغ ستين ألف جنيه كضريبة مبيعات عن السيارات سالفة الذكر، تأسيساً على أن مساهمة الهيئة بتلك السيارات تعد في حكم البيع طبقاً لحكم المادة (٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها



المعقودة في ٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢٤ من شعبان سنة ١٤٢٨هـ، فاستبان لها أن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، ينص في المادة (١) على أن " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها : - المكلف : - " الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته البيع : - " هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستورداً، إلى المشتري، ويعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلي أيهما أسبق...."، وينص في المادة (٢) على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص. وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون...."، وينص في المادة (٦) على أن " تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون. ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية، أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية....".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك، أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، وضع تنظيمًا شاملاً للضريبة العامة على المبيعات، عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، فأخضع لها السلع المصنعة المحلية والمستوردة والخدمات التي أورد بيانها بالجدول رقم (٢) المرفق بالقانون، وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون، واعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية.

والحاصل أن البيع الذي يتحقق به مناط استحقاق الضريبة له مفهوم منضبط قوامه انتقال



ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع — ولو كان مستورداً — إلى المشتري، ويلزم فيه — دوماً — أن يتم بمعرفة المكلف بالمعنى المحدد في القانون، والذي يقتصر على المنتج الصناعي والتاجر والمستورد ومؤدى الخدمة. فإذا قام بالتصرف من عدا هؤلاء، لا يقع البيع حقيقة أو حكماً، ويتنفي — من ثم — مناط استحقاق الضريبة.

ولا ريب أن البيع وفقاً للمفهوم المتقدم، هو مما ينسجم وطبيعة الضريبة العامة على المبيعات، بحسابها ليست ضريبة مفروضة على التصرف في السلع المصنعة، وإنما هي ضريبة عينية على السلعة ذاتها، ومن ثم فإنه يتحقق واقعة استحقاق تلك الضريبة على سلعة معينة، يكون قانون الضريبة العامة على المبيعات قد حقق أغراضه بالنسبة إلى هذه السلعة، واستنفذ تطبيقه عليها، مما لا مجال معه البتة للعودة إلى الحديث عن إخضاع ذات السلعة لهذا القانون في مناسبة بيعها مرة أخرى، طالما ما انفكت متمتعة بذات أوصافها التي خضعت بموجبها لهذه الضريبة في المرة الأولى، لم يجر إدخال أية عمليات تصنيعية عليها بالمعنى الذي حدده القانون المذكور في المادة (١) منه، ولا يعد من قبيل ذلك مجرد استعمال السلعة، لأن هذا الاستعمال وحده لا يغير من طبيعتها أو من أوصافها التي خضعت للضريبة وفقاً لها، وعليه، فلا مجال للقول بخضوع السلع الصناعية المستعملة للضريبة العامة على المبيعات.

وفي ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، أنه بموجب قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣، تم تأسيس شركة مساهمة مصرية تابعة للهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية (الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية حالياً)، باسم " الشركة المصرية للثروات التعدينية"، وذلك وفقاً لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية. وإذ ساهمت الهيئة بعدد (٤) سيارات مملوكة لها كحصة عينية في رأس مال الشركة آنفة الذكر، وكانت هذه السيارات قد تم شراؤها في غضون عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٢، وتم أداء الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليها في ذلك الوقت. ومن ثم يتنفي عن الهيئة لدى مساهمتها بالسيارات المذكورة وصف " المكلف" المقرر قانوناً، وبالتالي لا يعد هذا الإجراء — والحالة هذه — بيعاً لسلعة في مفهوم قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه. هذا فضلاً عن أن تلك السيارات



(٤) تابع الفتوى رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٧١

لا تعدو أن تكون سلعة صناعية مستعملة، مما لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات، وقد جرى تقييمها كحصة عينية بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض، وذلك بعد حساب نسبة النقص في القيمة الدفترية لها نظير الإهلاك.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة مصلحة الضرائب المصرية للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية أداء مبلغ ستين ألف جنيه كضريبة عامة على المبيعات عن مساهمة الهيئة بالسيارات المشار إليها كحصة عينية في تأسيس الشركة المصرية للثروة المعدنية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول وافر التحية

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً في ١٣ / ٩ / ٢٠٠٧

المستشار / نبيل ميروم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



خان //